

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل البندان رقم (١) ، (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، على الوجه التالي :

١ - أحمد فؤاد عبدالعزيز ، ويلحق بوزارات : شئون مجلس الشعب ، التعليم ، الكهرباء والطاقة ، الصناعة والتروبة المدنية ، الإسكان والتمهير .

٢ - عبد الآخر محمد عمر عبد الآخر ، ويلحق بوزارات : النقل والمواصلات والنقل البحري ، الصحة ، الزراعة ، الرى واستصلاح الأراضي ، الأوقاف وشئون الأزهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٦

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التħاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / أسامي السيد محمد الباز بالمنصب الممتازة برئاسة الجمهورية :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٧

يشان الغزو عن القوية المحكوم بها على المواطن السورية  
فاطمة عواد سليمان زوجة كلير فيع سريح السعودي الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين  
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى عن القوية المحكوم بها على المواطن السورية / فاطمة عواد سليمان ،  
زوجة كلير فيع سريح ، السعودي الجنسية ، في القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥  
(جنایات) مخدرات الزهرة (٢٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ كل) جلب مخدرات ،  
كذلك عن كافة العقوبات والأثار الجنائية المرتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ٦

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمعدل  
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات  
وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ بتعيين وكلاء وزارة  
لشئون مجلس الشعب :

وعلم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٧٧ بتعيين رئيس  
لحيفة النقل العام بالقاهرة :